

المسح على خفٍ فيه خرف كبير وبين منه
 مقدس ثلاث اصابع من اصابع الرجل
 فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز للمسح
 على الخفين لمن وجب عليه الفسل
 وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء
 وضوءه ينقضه ايضا نزع الخف ومطاملكه
 فاذا تمت للذة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى
 صلى وليس عليه اعادة بفسية الوضوء **ومن**
 ابتداء المسح وهو مفهم فنافر قبل تمام يومه و
 ليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومنه
 ابتداء المسح وهو مشتم اعوام فان كان مسح
 يوما وليلة او اكثر لومنه نزع خفيه وغسل

بجلبه

رجليه فان كان مسح اقل من يوم

سوم وليلة ومن ليس بالجره موق فو
 قاله مسح عليه ولا يجوز للمسح على
 الجوز بين عند له حنيفة الا ان يكون
 محلدين او منعدين **وقال** يجوز للمسح
 على الحوز بين اذا كانا تخمينين لا ينفنا
 من الماء ولا يجوز للمسح على العمامة والعقد
 الفلنسة والبرقع والقفازين ويجوز للمسح
 على الجبار وان شد ها على غير وضوء فان
 سقطت عن غير روع ولم يبطل المسح **بـ**
الحض اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فما
 نقص من ذلك فليس بحيض وهو
 الـ بلا يقا اضنا انب اذا سال منهم الدم وفي الشرع سيلة

المسح
 معلوم
 في وقت معلوم
 من موضع المسح
 من يومه
 من لياليها